وقيل الفزع يوم القيمة ويحصل ذلك باحيا معظم الليل ولو غير متوالٍ
وعن ابن عباس انه يحصل الاحيا بصلاة العشا في جماعة والعزم
على صلاة الصبح في جماعة ٥ وفي الامداد ويندب الدعا فيهما
كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي
رحمه الله تعالى بلغنا ان الدعا يستجاب فيهن ويشمل كلامهم ما لو وافق
ليلة جمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة ٥ وقولهم يكره
افراد ليلة الجمعة بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها
ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا بسبب بان وافق يوم
عرفة او يوم عاشوراء **والاغتسال** لكل من العيدين
كما مر في مباحث الطهارة وذلك للاتباع وان كان سنده
ضعيفا وقياسا على الجمعة **واول وقته** اي الغسل ومثله
ما بعده من التطيب والتبكير كما هو ظاهر **انتصاف الليل**
ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم ٥
وانما فضل فعله بعد الفجر وتقريبه من ذهابه افضل
ويستمر الى الغروب **والتطيب** بما يسمى طيبا واولاه
المسك المخلوط بماء الورد **والتنظف** بازالة نحو ظفر وريح كريه
نعم مريد التضحية لا يستحب له ازالة الشعر والظفر
في عيد الاضحى **ولبس احسن الثياب** والاولى البياض
الا ان يكون غيره احسن منه فهو افضل لانه يوم زينة
والتصد اظهار النعم فيه ولهذا ندب الغسل وما بعده للخارج
للصلاة وغيره وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيسن خروج
العجائز منهن اذا كن متبذلات متنظفات بالماء
من غير طيب ولا زينة فيكره لهن الطيب والزينة
بلبس نحو حلي ومصبوغ لزينة كما يكره الحضور

لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات
بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان يعظهن واحدة
ومحل كراهة الخروج ما لم يخش الافتتان بنحو وجههن والا حرم ٥
ويندب لمن لم يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز
الخروج للمزوجة والمملوكة ان اذن الزوج او السيد والا فلا وكذا
لنساء فيما ذكر الحناني **ومن السنن المتعلقة بصلاة**
اي **العيد التبكير** الى المصلى والافضل ان يكون ذلك
بعد الصبح لياخذ مجلسا ويقرب الامام ولينتظر الصلاة **الا للامام**
فلا يسن له التبكير بل يسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم
للاتباع فلو بكر لم يحصل فضيلة البكور وتفوته فضيلة الاتباع
فيما يظهر **وتاخيرها** اي الصلوة **في عيد الفطر قليلا**
وتعجيلها في عيد الاضحى لحديث كتب صلى الله
عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى
واخر الفطر رواه البيهقي وقال انه مرسل لكنه حجة في مثل ذلك
وحكمته اتساع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل
صلوة الفطر لاخراج الفطرة والوجه ان حد ذلك في الاضحى
ان تفعل عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر تؤخر عن ذلك قليلا
والاكل او الشرب **في الفطر قبلها** اي الصلاة ولو في الطريق
او المسجد ولا تنخرم به المروة لعذره ويسن التمر وكونه
وترا والحق به الزبيب قال بعضهم ويجري هنا ما قيل في الفطر
من الصوم **وفي الاضحى** يسن الامساك عن الاكل قبلها للاتباع
صححه ابن حبان وغيره وحكمته امتياز يوم العيد عما
قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره ولان الفقراء قد حصلت لهم
في يوم الفطر صدقة الفطر فاستغنوا واكلوا فلذلك
اكل صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة واما في عيد الاضحى

مبحث في سنن متعلقة بصلاة العيد

Copyright © King Saud University